

Distr.: General
14 March 2001
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٣-٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١)

موجز

نظرت لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها التاسعة والثلاثين، في إطار جدول أعمالها وبرنامج عملها المتعدد السنوات، في موضوعين هما: الموضوع ذو الأولوية "تعزيز الحماية الاجتماعية والحد من حالات الضعف في عالم يتحول إلى العولمة" والموضوع الفرعي "دور التطوع في تعزيز التنمية الاجتماعية"؛ واستعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية.

وفيما يتعلق بالموضوع ذي الأولوية، اعتمدت اللجنة قرارا سلمت فيه، في جملة أمور، بضرورة إجراء المزيد من التحليل والبحث وتبادل الآراء فيما يتعلق بمسألة "تعزيز الحماية الاجتماعية والحد من حالات الضعف في عالم يتحول إلى العولمة" وقررت النظر في السبل الممكنة لزيادة بحث هذه المسألة في دورة مقبلة.

وفيما يتعلق بالموضوع الفرعي، اتخذت اللجنة قرارا بشأن العمل التطوعي والتنمية الاجتماعية رحبت فيه، في جملة أمور، بجهود متطوعي الأمم المتحدة باعتبارهم جهة التنسيق للسنة الدولية للمتطوعين؛ وشجعت الحكومات على دعم العمل التطوعي من أجل التنمية الاجتماعية عن طريق هيئة بيئة مواتية، وعلى أن تأخذ العمل التطوعي في اعتبارها عند التخطيط للتنمية الوطنية، وعلى النظر في كل الوسائل المتاحة لإشراك أعداد أكبر من الناس في العمل التطوعي واجتذابهم من قطاعات أوسع نطاقا في المجتمع؛ وشجعت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم العمل التطوعي من أجل التنمية الاجتماعية.

وفيما يتعلق باستعراض الخطط وبرامج العمل ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية، أوصت اللجنة الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، باعتماد قرار بشأن التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها، حثت فيه الحكومات، في جملة أمور، على النظر إلى عام ٢٠٠٤ باعتباره الموعد المحدد الذي ينبغي بحلوله تحقيق إنجازات ملموسة في تحديد ودراسة المسائل ذات الأهمية المباشرة للأسرة؛ وطلبت فيه إلى اللجنة أن تواصل الاستعراض السنوي لتحضيرات الذكرى السنوية العاشرة؛ ودعت فيه الدول الأعضاء إلى النظر في تنظيم الأنشطة التي يُضطلع بها تحضيرا للاحتفال على المستوى الوطني بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة.

كذلك أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد قرار بشأن برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦، يستند إلى متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، ويتضمن أيضا استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية.

وُنظمت مناقشات بمشاركة أفرقة خبراء مدعويين بشأن الموضوع ذي الأولوية "تعزيز الحماية الاجتماعية والحد من حالات الضعف في عالم يتحول إلى العولمة" وبشأن الموضوع الفرعي "دور التطوع في تعزيز التنمية الاجتماعية". وأجرى كذلك حوار مع المنظمات غير الحكومية.

واستعرضت اللجنة أيضا برنامج العمل المقترح لشعبة السياسات الاجتماعية والتنمية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وتقرير مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية عن فترة السنتين ١٩٩٩-٢٠٠٠. وأعادت اللجنة ترشيح ثلاثة من أعضاء المجلس الحاليين ورشحت ستة أعضاء جدد للمجلس، حيث سيُدعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إقرار هذه الترشيحات.

وأخيرا، أوصت اللجنة بأن يقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي جدول الأعمال المؤقت وأن يوافق على الوثائق المقدمة لدورتها الأربعين المقرر عقدها في عام ٢٠٠٢.

المحتويات

الفصل	الصفحة
الأول - المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو توجيه انتباهه إليها ..	٤
ألف - مشروع قرار توصي الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، باعتماده	٤
باء - مشروع قرار مقدم إلى المجلس لاعتماده	٥
جيم - مشروع مقرر مقدم إلى المجلس لاعتماده	٦
دال - مقرر يتطلب من المجلس اتخاذ إجراء بشأنه	٧
هاء - قرارات ومقررات وجه إليها انتباه المجلس	٨
الثاني - متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية	١١
الثالث - برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦	٢٥
الرابع - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى	٢٥
الخامس - جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة	٢٧
السادس - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والثلاثين	٢٧
السابع - تنظيم الدورة	٢٧
ألف - افتتاح الدورة ومدتها	٢٧
باء - الحضور	٢٧
جيم - انتخاب أعضاء المكتب	٢٧
دال - جدول الأعمال	٢٨
هاء - تنظيم الأعمال	٢٨
واو - البيانات الاستهلاكية	٢٨
زاي - مناقشات أفرقة الخبراء	٢٨
حاء - الجزء المتعلق بالحوار مع المنظمات غير الحكومية	٢٩
طاء - الوثائق	٢٩

المرفقات

الأول - الحضور	٣٠
الثاني - قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين	٣٦

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو توجيه انتباهه إليها

ألف - مشروع قرار توصي الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، باعتماده

١ - توصي لجنة التنمية الاجتماعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يوافق على مشروع القرار التالي كي تعتمده الجمعية العامة:

مشروع قرار

التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها*
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:
"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٨١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٢٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة، والأعمال التحضيرية لها، والاحتفال بها،

"وإذ تسلّم بأن التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها يوفران فرصة مفيدة لتوجيه مزيد من الانتباه إلى أهداف السنة من أجل زيادة التعاون على جميع المستويات بشأن المسائل المتعلقة بالأسرة، واتخاذ إجراءات متضافرة لتعزيزا للسياسات والبرامج التي محورها الأسرة كجزء من نهج متكامل وشامل للتنمية،

"وإذ تسلّم بأن متابعة السنة الدولية للأسرة تشكل جزءاً لا يتجزأ من جدول الأعمال وبرنامج العمل الشامل لعدة سنوات للجنة التنمية الاجتماعية حتى عام ٢٠٠٤،

"وإذ تلاحظ الدور النشط الذي تمثله الأمم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي في المسائل المتصلة بالأسرة؛ لا سيما في مجال البحوث والإعلام،

"وإذ تؤكد ضرورة تكثيف وتحسين تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بالأسرة حتى يمكن المساهمة بشكل كامل في التحضير الفعال للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن متابعة السنة الدولية للأسرة والتحضيرات الجارية للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والتوصيات الواردة فيه^(١)؛

٢ - تحث الحكومات على النظر إلى عام ٢٠٠٤ باعتباره الموعد المحدد الذي ينبغي بحلوله تحقيق إنجازات ملموسة في تحديد ودراسة المسائل ذات الأهمية المباشرة للأسرة، والقيام أيضاً بإنشاء

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٤٢-٤٤.

(١) E/CN.5/2001/4.

يقرر أن يتشكل برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ مما يلي:

٢٠٠٢: متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة

(أ) الموضوع ذو الأولوية: "تكامّل السياسات الاجتماعية والاقتصادية". وفي إطار هذا الموضوع، سوف ينظر في المواضيع المحددة التالية:

- ١' الجوانب الاجتماعية لسياسات الاقتصاد الكلي؛
 - ٢' التقييم الاجتماعي كأداة للسياسة العامة؛
 - ٣' النفقات في القطاع الاجتماعي كعامل إنتاجي؛
- (ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية:

١' اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيوخوخة (الدورة الثانية)؛

٢' التقرير الذي أعده المقرر الخاص لشؤون الإعاقة عن ولايته الثالثة.

٢٠٠٣: متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة

(أ) الموضوع ذو الأولوية: "التعاون الوطني والدولي من أجل التنمية الاجتماعية". وفي إطار هذا الموضوع، سينظر في المواضيع المحددة التالية:

- ١' تقاسم الخبرات والممارسات في مجال التنمية الاجتماعية؛
- ٢' إقامة شراكات من أجل التنمية الاجتماعية؛
- ٣' مسؤولية القطاع الخاص على الصعيد الاجتماعي؛

وتعزيز، آليات، حسب الاقتضاء، لتخطيط وتنسيق أنشطة الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية؛

"٣ - تطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية مواصلة الاستعراض السنوي لتحضيرات الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة كجزء من جدول أعمالها وبرنامج عملها الشامل لعدة سنوات حتى عام ٢٠٠٤؛

"٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تنظيم الأنشطة التي يضطلع بها تحضيرا للاحتفال على المستوى الوطني بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة؛

"٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة على جميع المستويات".

باء - مشروع قرار مقدم إلى المجلس لاعتماده

٢ - توصي لجنة التنمية الاجتماعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

مقترحات من أجل برنامج عمل متعدد السنوات للجنة التنمية الاجتماعية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٧/١٩٩٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ الذي بت بموجبه في هيكل جدول أعمال لجنة التنمية الاجتماعية وبرنامج عملها،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث، الفقرات ٤٩-٥٩.

٢٠٠٦: متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية
الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين
للجمعية العامة

(أ) الموضوع ذو الأولوية: "استعراض عقد
الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧ - ٢٠٠٦)";
(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج
عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية.

جيم - مشروع مقرر مقدم إلى المجلس لاعتماده

٣ - توصي لجنة التنمية الاجتماعية المجلس الاقتصادي
والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورها التاسعة
والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة
الأربعين للجنة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(أ) يحيط علماً بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية
بشأن دورها التاسعة والثلاثين ويؤيد القرارات والمقررات
التي اتخذتها اللجنة؛

(ب) يوافق على جدول الأعمال المؤقت ووثائق
الدورة الأربعين للجنة على النحو الموضح أدناه:

جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الأربعين
للجنة التنمية الاجتماعية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
- ٣ - متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة
الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة:

٤' أثر استراتيجيات العمالة على التنمية الاجتماعية؛

٥' سياسات ودور المؤسسات المالية الدولية
وأثرها على الاستراتيجيات الوطنية للتنمية
الاجتماعية؛

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج
عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية:

استعراض حالة الشباب في العالم

٢٠٠٤: متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية
الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين
للجمعية العامة

(أ) الموضوع ذو الأولوية: "تحسين فعالية
القطاع العام";

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج
عملها المتصلة بحالة الفئات الاجتماعية:

استعراض شامل بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة
للسنة الدولية للأسرة

٢٠٠٥: متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية
الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين
للجمعية العامة

(أ) الموضوع ذو الأولوية: "استعراض مواصلة
تنفيذ مؤتمر القمة الاجتماعي ونتائج دورة الجمعية العامة
الاستثنائية الرابعة والعشرين"^(٢)؛

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج
عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية.

(٢) رهنًا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية
لعام ٢٠٠١.

المقرر ١٠١/٣٩
ترشيح أعضاء مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث
التنمية الاجتماعية
قررت لجنة التنمية الاجتماعية، في جلستها التاسعة،
المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١، رهنا بموافقة المجلس
الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) أن تُرشَّح المرشحين التالية أسماؤهم لعضوية
مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية لفترة
عضوية مدتها أربعة سنوات تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه
٢٠٠٥:

السير توني أتكينسون (المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

جون - بول فيتوسي (فرنسا)؛

أنا هيدبورغ (السويد)؛

أمينه ماما (نيجيريا)؛

أديل سميث سيمونز (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

جومو كوامي سوندارام (ماليزيا)؛

(ب) أن تعيد ترشيح المرشحين التالية أسماؤهم
لعضوية مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية
الاجتماعية لفترة عضوية أخرى مدتها سنتان تنتهي في
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وهم:

هبة حندوسة (مصر)؛

مارشا ريفيرا (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

غيتا سين (الهند).

(أ) الموضوع ذو الأولوية: تكامل السياسات
الاجتماعية والاقتصادية؛

١' الجوانب الاجتماعية لسياسات الاقتصاد الكلي؛

٢' التقييم الاجتماعي كأداة للسياسة العامة؛

٣' النفقات في القطاع الاجتماعي كعامل إنتاجي؛

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج
عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية:

١' اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية
للشيخوخة؛

٢' التقرير الذي أعده المقرر الخاص لشؤون
الشيخوخة عن ولايته الثالثة؛

٣' التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة
الدولية للأسرة والاحتفال بها.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تكامل السياسات الاجتماعية
والاقتصادية

التقرير الذي أعده المقرر الخاص لشؤون
الإعاقة عن
ولايته الثالثة

تقرير الأمين العام عن التحضير للذكرى السنوية
العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

٤ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة.

٥ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الأربعين

دال - مقرر يتطلب من المجلس اتخاذ إجراء بشأنه

٤ - يتطلب المقرر التالي الذي اتخذته لجنة التنمية
الاجتماعية أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء
بشأنه:

هاء - قرارات ومقررات وجه إليها انتباه المجلس

٥ - وجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارات التالية التي اعتمدها لجنة التنمية الاجتماعية:

القرار ١/٣٩

تعزيز الحماية الاجتماعية والحد من حالات الضعف في عالم يتحول إلى العولمة

إن لجنة التنمية الاجتماعية،

وقد نظرت في دورتها في دورتها التاسعة والثلاثين في الموضوع ذي الأولوية "تعزيز الحماية الاجتماعية والحد من حالات الضعف في عالم يتحول إلى العولمة"،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها اختلاف الآراء التي أعرب عنها بشأن هذا الموضوع وخلال المناقشة العامة،

١ - تقر بضرورة إجراء المزيد من التحليل والبحث وتبادل الآراء بشأن "تعزيز الحماية الاجتماعية والحد من حالات الضعف في عالم يتحول إلى العولمة"؛

٢ - تقر النظر في السبل الممكنة لمواصلة النظر في هذه المسألة في دورة مقبلة.

القرار ٢/٣٩

العمل التطوعي والتنمية الاجتماعية*

إن لجنة التنمية الاجتماعية،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذي أعلنت فيه عام ٢٠٠١ السنة الدولية للتطوعين، وإذ تشير أيضا إلى قرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٥٧/٥٥

المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي طلبت فيه إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تقدم إليها، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اقتراحات وتوصيات مناسبة تهدف إلى تعزيز إسهام العمل التطوعي في التنمية الاجتماعية،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية للدورة

الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في عالم آخذ في العولمة"^(٤)، التي أوصت فيها الجمعية العامة بتعزيز مشاركة المتطوعين في التنمية الاجتماعية، بعدة طرق من ضمنها، تشجيع الحكومات على وضع استراتيجيات وبرامج شاملة تراعى فيها وجهات نظر جميع العناصر الفاعلة، وذلك عن طريق زيادة الوعي العام بقيمة العمل التطوعي وما يتيح من فرص، وبتيسير مهينة بيئة تمكن الأفراد وسائر العناصر الفاعلة في المجتمع المدني من الانخراط في الأنشطة التطوعية وتمكن القطاع الخاص من دعم تلك الأنشطة^(٥)،

وإذ تحيط علما بإسهام متطوعي الأمم المتحدة في

الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية^(٦)، الذي حدد خيارات للسياسة العامة من شأنها أن تزيد من دعم الحكومات للعمل التطوعي، بما في ذلك تطوير نهج استراتيجية للعمل التطوعي، ورفع مستوى الوعي، والترويج للعمل التطوعي في صفوف الشباب، وإقامة بيئة تمكينية من

(٤) انظر قرار الجمعية العامة د-٢٤/٢، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٥٤ و ٥٥.

(٦) انظر A/AC.253/16/Add.7.

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٣٠-٣٧.

(٣) (E/CN.5/2001/2).

العمل التطوعي للتنمية الاجتماعية، وعلى استراتيجيات تعزيز العمل التطوعي، ودور الحكومات؛

٢ - **ترحب أيضا** بجهود متطوعي الأمم المتحدة باعتبارهم جهة التنسيق في الاتصال باللجان الوطنية للسنة الدولية للمتطوعين، وفي جمع ونشر المعلومات عن السنة الدولية، بما في ذلك من خلال موقعها على شبكة "الإنترنت" العالمية^(٨)؛

٣ - **تسلم** بأهمية الجهود التي تبذلها الحكومات لوضع سياسات وتدابير لدعم العمل التطوعي تتلاءم مع طبيعة العمل التطوعي في بلدانها، والعمل في شراكة مع الجهات الفاعلة الرئيسية، بما في ذلك القطاعين التطوعي والخاص، مع الحرص في الوقت ذاته على كفالة أن تكون فرص العمل التطوعي في كل القطاعات مفتوحة أمام النساء والرجال على حد سواء؛

٤ - **تشدد** على أن دعم العمل التطوعي لا يعني ضمنا دعم تقليص حجم الجهاز الحكومي أو إحلاله محل العمالة المأجورة؛

٥ - **تشجع** الحكومات على دعم العمل التطوعي من أجل التنمية الاجتماعية عن طريق تهيئة بيئة مواتية، بما في ذلك من خلال:

(أ) رفع مستوى الوعي العام بالإسهام الحيوي للعمل التطوعي في تسيير شؤون مجتمعاتهم المحلية اجتماعيا واقتصاديا، من خلال جملة أمور من بينها الأنشطة الإعلامية والمناسبات العامة؛

(ب) اتخاذ تدابير عامة فيما يتعلق بتعبئة المتطوعين وإعدادهم وتدريبهم والاعتراف بجهودهم؛

الناحيتين المالية والتشريعية، وتعزيز الدعم المقدم من القطاع الخاص والدعم الدولي للأنشطة التطوعية،

وإذ تسلم أيضا بالإسهام القيّم للعمل التطوعي، بما فيه الأشكال التقليدية من الدعم المتبادل والعون الذاتي وتوفير الخدمات وغير ذلك من أشكال المشاركة المدنية، في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية تحقيقا لفائدة المجتمع بأسره، فضلا عن المجتمعات المحلية وفُرَادَى المتطوعين،

وإذ تسلم بأن العمل التطوعي عنصر مهم في أي استراتيجية تهدف إلى الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة والتكامل الاجتماعي، وبخاصة التغلب على الاستبعاد الاجتماعي والتمييز،

وإذ تلاحظ اختلاف مستوى المشاركة من قِبل النساء والرجال في العمل التطوعي، وإذ تقر بالآثار الإيجابي الذي يتركه العمل التطوعي على التمكين للمرأة،

وإذ تسلم بالإسهام الحالي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة في دعم العمل التطوعي، بما في ذلك جهود متطوعي الأمم المتحدة في كافة أنحاء العالم، من خلال نشر المتطوعين والترويج للعمل التطوعي،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة شجعت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على كفالة الاعتراف التام بمساهمات المتطوعين في مجالات الاهتمام الخاصة بهم،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن العمل التطوعي أحد السبل المهمة التي يشارك من خلالها الناس في تنمية المجتمعات،

١ - **ترحب**، في جملة أمور، بالمساهمة التي تمثلها مذكرة الأمين العام عن دور العمل التطوعي في تعزيز التنمية الاجتماعية ومرفقها^(٧)، التي تركز على تسخير إمكانيات

(٨) www.iyv2001.org

(٧) E/CN.5/2001/6

(ب) إشراك المتطوعين في برامجها، بما في ذلك على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء؛
(ج) التخطيط الطويل الأجل لتعزيز رأس المال الاجتماعي بإشراك كل قطاعات المجتمع في العمل التطوعي؛
(د) مساعدة الحكومات بناء على طلبها في بناء القدرات الوطنية، بما في ذلك في ميدان التدريب؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين بشأن السبل التي يمكن بها للحكومات ومنظومة الأمم المتحدة دعم العمل التطوعي، باقتراح مجموعة من التوصيات لمناقشتها في تلك المناسبة، أخذا في الحسبان هذا القرار، ووثائق الأمم المتحدة المذكورة أعلاه، والمناقشات التي دارت أثناء الدورة الراهنة للجنة التنمية الاجتماعية وغير ذلك من المساهمات ذات الصلة.

٦ - ووجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المقررات التالية التي اعتمدها اللجنة:

المقرر ١٠٢/٣٩

موجز مقدم من الرئيسة عن مناقشة فريق الخبراء بشأن تعزيز الحماية الاجتماعية والحد من حالات الضعف في عالم يتحول إلى العولمة
تقرر لجنة التنمية الاجتماعية أن تدرج في تقرير دورتها التاسعة والثلاثين الموجز الذي قدمته الرئيسة عن مناقشة فريق الخبراء بشأن تعزيز الحماية الاجتماعية والحد من حالات الضعف في عالم يتحول إلى العولمة.

(ج) إقامة أطر تمكينية من الناحيتين المالية والتشريعية في الحالات التي لا توجد فيها مثل هذه الأطر، بما في ذلك الأطر اللازمة للمنظمات المجتمعية والمنظمات التي لا تستهدف الربح المنخرطة في العمل التطوعي؛

(د) تشجيع إجراء البحوث والاضطلاع بها في مختلف جوانب العمل التطوعي وأثره على المجتمع؛

(هـ) كفالة تمكين المواطنين من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بفرص العمل التطوعي؛

٥ مكررا - **تشجع أيضا** الحكومات على أن تأخذ في الحسبان الأثر المحتمل لتدابير السياسات الاجتماعية والاقتصادية العامة على فرص العمل التطوعي المتاحة للمواطنين، وقدرتهم على ذلك واستعدادهم له؛

٦ - **تشجع كذلك** الحكومات، في هذا الصدد، على أن تأخذ العمل التطوعي في اعتبارها عند التخطيط للتنمية الوطنية، مع التسليم بإسهام العمل التطوعي في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية؛

٧ - **تدعو** الحكومات إلى النظر في كل الوسائل المتاحة لإشراك أعداد أكبر من الناس في العمل التطوعي واجتذابهم من قطاعات أوسع نطاقا في المجتمع، بما في ذلك الشباب والمسنون والمعوقون، واستهداف فرص العمل التطوعي لتيسير المشاركة النشطة من قِبل الفئات التي لا تتمتع بفرصة كبيرة أو لا تتمتع بأي فرصة للوصول إلى المنافع الاجتماعية التي تتحقق من العمل التطوعي؛

٨ - **تشجع** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم العمل التطوعي من أجل التنمية الاجتماعية، بما في ذلك من خلال المساعدة في تهيئة بيئة مواتية، عن طريق جملة أمور منها:

(أ) الاعتراف بإسهامات المتطوعين؛

الفصل الثاني

متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

٧ - نظرت لجنة التنمية الاجتماعية في البند ٣ من جدول أعمالها (متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية: (أ) '١' الموضوع ذو الأولوية: تعزيز الحماية الاجتماعية والحد من حالات الضعف في عالم يتحول إلى العولمة؛ '٢' الموضوع الفرعي: دور العمل التطوعي في تعزيز التنمية الاجتماعية، في جلساتها من الأولى إلى السادسة، والثامنة، ومن العاشرة إلى الثانية عشرة، المعقودة في ١٣ إلى ١٥، ٢٠، و٢٢ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١. وكانت معروضة على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تعزيز الحماية الاجتماعية والحد من حالات الضعف في عالم يتحول إلى العولمة (E/CN.5/2001/2)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن متابعة السنة الدولية للأسرة (E/CN.5/2001/4)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام عن دور العمل التطوعي في تعزيز التنمية الاجتماعية (E/CN.5/2001/5)؛

(د) مذكرة من الأمين العام عن دور العمل التطوعي في تعزيز التنمية الاجتماعية (E/CN.5/2001/6)؛

(هـ) تقرير مؤقت من الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (E/CN.5/2001/7)؛

٨ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، قام السيد زولا سكوييا (جنوب أفريقيا)، رئيس الدورة الثامنة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية، بافتتاح الدورة وأدلى ببيان.

المقرر ١٠٣/٣٩

موجز مقدم من الرئيسة عن مناقشة فريق الخبراء بشأن دور العمل التطوعي في تعزيز التنمية الاجتماعية

تقرر لجنة التنمية الاجتماعية أن تدرج في تقرير دورتها التاسعة والثلاثين الموجز الذي قدمته الرئيسة عن مناقشة فريق الخبراء بشأن دور العمل التطوعي في تعزيز التنمية الاجتماعية.

المقرر ١٠٤/٣٩

الوثيقة التي نُظر فيها فيما يتعلق باستعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية

تخطط لجنة التنمية الاجتماعية علماً بالتقرير المؤقت للأمين العام بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٩).

المقرر ١٠٥/٣٩

الوثائق التي نُظر فيها فيما يتعلق بالمسائل البرنامجية ومسائل أخرى

تخطط لجنة التنمية الاجتماعية علماً بالوثائق التالية:

(أ) تقرير مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (E/CN.5/2001/3)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح أعضاء مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (Add.1 و E/CN.5/2001/8).

(٩) (E/CN.5/2001/7).

الأوروبية للتجارة الحرة والعضو أيضا في المنطقة الاقتصادية الأوروبية)، وجنوب أفريقيا، وكرواتيا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الروسي، وأسبانيا، وجمهورية كوريا، وبنغلاديش، والمكسيك، واليابان، ونيجيريا، كما أدلى مراقب شيلي ببيان.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل مجلس أوروبا، وهو منظمة حكومية دولية.

١٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان ممثل كل من الحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع، والمجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والإدمان، وهما منظماتان غير حكوميتين ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٦ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٤ شباط/فبراير، أدلى ببيان ممثل كل من إندونيسيا، وغانا، والصين، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وبيلاروس، والأرجنتين، وتايلند، وكازاخستان، والمغرب، والسلفادور، فضلا عن مراقبين عن مصر، وبوركينا فاسو، وأوكرانيا، وقيرغيزستان، والجمهورية العربية السورية، والكاميرون.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ببيان.

١٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان ممثل كل من الرابطة الأمريكية لرعاية الطفولة، ومؤسسة حقوق الأسرة، وهما منظماتان غير حكوميتين ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى الرئيس ببيان.

٩ - وفي الجلسة نفسها، خاطب اللجنة وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان استهلاقي مدير شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

١١ - وفي الجلسة الأولى أيضا، أدلى ممثل السويد ببيان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وأيضا باسم بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي، إستونيا والجمهورية التشيكية وبلغاريا وبولندا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا؛ والبلدان المنتسبة تركيا وقبرص ومالطة، فضلا عن النرويج، البلد العضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والعضو أيضا في المنطقة الاقتصادية الأوروبية).

الموضوع ذو الأولوية: تعزيز الحماية الاجتماعية والحد من حالات الضعف في عالم يتحول إلى العولمة

١٢ - نظرت اللجنة في البند ٣ (أ) '١' من جدول أعمالها في جلساتها من الأولى إلى السادسة ومن العاشرة إلى الثانية عشرة، المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٥، و ٢٠ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١.

١٣ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٤ شباط/فبراير، أدلى ببيان ممثل كل من جمهورية إيران الإسلامية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين)، والسويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وأيضا باسم بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي، إستونيا والجمهورية التشيكية وبلغاريا وبولندا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا؛ والبلدان المنتسبة تركيا وقبرص ومالطة، فضلا عن النرويج، البلد العضو في الرابطة

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٢٤ - ويرد فيما يلي الموجز المقدم من الرئيسة عن مناقشة فريق الخبراء بشأن تعزيز الحماية الاجتماعية والحد من حالات الضعف في عالم يتحول إلى العولمة:

مقدمة

ليس هناك حل وحيد للتحدي الذي تمثله الحماية الاجتماعية. فعلى كل بلد أن يحقق التوازن المناسب بين مختلف تدابير الحماية (بين التدابير العامة والخاصة، وبين التدابير الرسمية وتلك التي تقومدها المجتمعات المحلية، وما إلى ذلك). والحماية الاجتماعية مفهوم واسع النطاق تندرج فيه طائفة واسعة من تدابير السياسات العامة التي لا تشمل المعاشات التقاعدية وحسب، بل والرعاية الصحية، والإعانات الأسرية، والتأمين ضد البطالة، والحماية من آثار الإعاقة، وإعادة التأهيل، وفي العديد من البلدان، تندرج فيه المساعدة الاجتماعية أيضاً. والحماية الاجتماعية تمثل استثماراً. وتخصيص الموارد للحماية الاجتماعية لا يفيد المتلقين وحسب وإنما المجتمع بأسره. وثمة تكلفة باهظة لعدم إنشاء أنظمة أمن اجتماعي شاملة. وبصفة خاصة، في عمليات التكيف والتغير والتحول، من الأهمية بمكان كفالة الحماية الاجتماعية الكافية.

التحديات على الصعيد الوطني

إن الاختلافات في القيم والتقاليد والمؤسسات، والاختلافات في السياقات مثل الضغوط الديموغرافية والنمو الاقتصادي والموارد المالية العامة والمديونية الخارجية والحجم، في جملة أمور، توضح الاختلافات في بنية الحماية الاجتماعية على الصعيد الوطني. ونحن نواجه تحولات اجتماعية هامة تتبدى في الانخفاض السريع في معدلات

٢٠ - اتخذت اللجنة، في جلستها الثانية عشرة، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير، قراراً قُدِّم في إطار المادة ٣ (أ) '١'، (انظر الفصل الأول، الجزء هاء، مشروع القرار ١/٣٩).

مناقشة فريق الخبراء

مناقشة فريق الخبراء بشأن الموضوع ذي الأولوية: تعزيز الحماية الاجتماعية والحد من حالات الضعف في عالم يتحول إلى العولمة

٢١ - أجرت اللجنة، في جلستها الأولى والثانية، المعقودتين في ١٣ شباط/فبراير، مناقشة فريق خبراء بشأن الموضوع ذي الأولوية: "تعزيز الحماية الاجتماعية والحد من حالات الضعف في عالم يتحول إلى العولمة".

٢٢ - وتولت رئيسة اللجنة، السيدة فيث إنيراري (جامايكا)، إدارة المناقشة. وقام بعرض تقرير كل من السيد دالمرد. هوسكنز (سويسرا)، والسيد إرنستو مورو (أوروغواي)، والسيدة فيفيان تيلور (جنوب أفريقيا)، والسيد فرانك فاندربروك (بلجيكا).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

موجز مقدم من الرئيسة عن مناقشة فريق الخبراء بشأن تعزيز الحماية الاجتماعية والحد من حالات الضعف في عالم يتحول إلى العولمة

٢٣ - قررت اللجنة، في جلستها الثانية عشرة، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير، بناء على اقتراح من الرئيسة، أن تدرج في تقريرها الموجز المقدم من الرئيسة عن مناقشة فريق الخبراء بشأن تعزيز الحماية الاجتماعية والحد من حالات الضعف في عالم يتحول إلى العولمة (انظر الفصل الأول، الجزء هاء، المقرر ١/٣٩/٢٠٢).

الحديث والرسمي النسبة القليلة من القوة العاملة المشمولة بالحماية عادة. والغالبية العظمى من العمال غير المشمولين بنظام للحماية الاجتماعية ينتمون إلى القطاع غير الرسمي الذي يشهد نمواً في كثير من البلدان.

الشراكات

اتفق الفريق في الرأي بأن الحكومات تقوم بدور أساسي في الحماية ضد الطوارئ الاجتماعية التي تواجه من يعيشون في ظروف فقر من الناس الذين لا تشملهم عادة حماية الأنشطة الربحية الخاصة ولا حماية المؤسسات غير الربحية. وتستفيد الحكومات من وفورات الحجم التي تمكن، من حيث المبدأ، من توفير الحماية بتكلفة أقل لمن يعيشون في ظروف فقر. إلا أن أداء القطاع الخاص الربحي، في الوقت نفسه، يفوق أداء القطاع العام من حيث مدى ونطاق أدوات التأمين التي يوفرها. وتكمل هذه الأدوات الإجراءات الحكومية وتمكن من تنفيذ تشكيلة ملائمة من البرامج، سوقية التوجه وغير سوقية التوجه على حد سواء. ومما سُلّم به أن كلا القطاعين يفتقر إلى قنوات الاتصال الكافية وجرى التشديد على ضرورة إنشاء قنوات للتنسيق. ويتمثل أحد الأنشطة التكميلية الرئيسية الأخرى للإجراءات الحكومية في المخططات المؤسسية غير الربحية مثل المخططات التي توفرها المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات المجتمعية الأساس وغيرها من كيانات المجتمع المدني. وبناء الشراكات فيما بين جميع هذه الأطراف الفاعلة متطلب أولي هام لتعزيز نظام مستدام ومتجانس للحماية الاجتماعية.

الخصوبة والزيادة العامة في حجم فئة السكان المسنين في العالمين المتقدم والنامي على حد سواء. وعلى سبيل المثال، تمثل الشيخوخة وارتفاع معدل الإعالة مشكلتين رئيسيتين في الاقتصادات السوقية المتقدمة النمو، ولئن لم يكن ذلك بالقدر نفسه في البلدان النامية. ويخلف فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أثراً مدمراً في العديد من البلدان، لا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وجنوب أفريقيا. والهجرة والنزوح بسبب الصراعات و/أو تزايد الفقر يرفعان الطلب على الحماية الاجتماعية في عدد من البلدان في جميع أرجاء العالم. ويؤدي بطء النمو الاقتصادي أو الركود إلى الحد من أعمال تدابير الحماية الاجتماعية الفعالة التي تلمس الحاجة إليها. وتؤدي خدمة الديون الخارجية إلى تخفيض الإيرادات الداخلية التي كان من الممكن أن تذهب إلى الحماية الاجتماعية. ويشهد الفقر تزايداً وعدد الأسر التي تعولها نساء بمفردهن وبها أطفال صغار في ازدياد أيضاً. ويكون موقف النساء والأطفال ضعيفاً بصفة خاصة عند افتقارهم للبرامج الفعالة لمساعدتهم على التغلب على ما يواجههم من صعوبات وعلى زيادة دخلهم المتوقع. والأرقام المتعلقة بمدى التغطية بالحماية الاجتماعية تظهر تباينات كبيرة فيما بين البلدان وداخل المناطق. وعلى سبيل المثال، في أمريكا اللاتينية وحدها، تتراوح نسبة تغطية الحماية الاجتماعية بين ١٠ و ٨٠ في المائة. وتقدر منظمة العمل الدولية أن ربع القوة العاملة فقط في كثير من البلدان النامية مشمول بأنظمة حماية اجتماعية رسمية، مما يجعل ثلاثة أرباع القوة العاملة غير مشمولة بهذه الأنظمة. وغالباً ما توجد في القطاع

أثر العولمة

يتسم أثر العولمة على الحماية الاجتماعية بالتعقيد وتختلف التعليقات للأسباب الرئيسية لعدم كفاءة أو عدم فعالية أنظمة الحماية الاجتماعية. ويقول أحد الآراء بأن العولمة تمثل السبب الرئيسي لزيادة عدم الإنصاف. فقد قادت الأزمة الآسيوية إلى تدهور في خدمات التعليم والرعاية الصحية في عدد كبير من البلدان. وعلى نحو مماثل، أدى انخفاض الإيرادات الحكومية نتيجة لتحرير التجارة وخدمة الديون الأجنبية إلى تقليص جملة الموارد المتاحة للسياسات الاجتماعية. ويقول رأي آخر بأنه رغم الآثار السلبية للعولمة، تظل العوامل المحلية تمثل عاملاً يسهم بقدر أكبر كثيراً في عدم قدرة البلدان على تحسين أداء أنظمة الحماية الاجتماعية فيها. ويُحاج البعض بأن تعزيز المؤسسات واستحداث قواعد تنظيمية ملائمة على الصعيد القطري من الممكن أن يساعد في وقاية الاقتصادات المحلية من الصدمات الخارجية. ووفقاً لهذا الرأي، ينبغي للحكومات أن تضع سياسات اقتصادية واجتماعية تسعى إلى خفض تعرضها لتلك الصدمات. وفي الحقيقة، كثيراً ما يتطلب الاعتماد الخارجي للبلدان النامية توفير الدعم من المجتمع الدولي، من حيث تخفيف أعباء الديون الخارجية والتعاون التقني على حد سواء.

الاتجاهات السائدة في تقرير السياسات والخبرات المستفادة من الإصلاحات في أنظمة الحماية الاجتماعية

في العقد الماضي، شهدنا اعتماد اتجاه في تقرير السياسات اتسم بنزعة ليبرالية جديدة قوية، وقد حرم ذلك الاتجاه فئات كبيرة من تغطية الحماية

الاجتماعية. وفي الواقع، زاد مدى التهميش وعدد الأشخاص الذين تعرضوا للإقصاء. ومن الضروري إجراء تقييم شامل لأنظمة الحماية الاجتماعية بغية ضمان الحماية للسكان. وقد قام بعض البلدان بإجراء إصلاح هيكلية لأنظمتهم بغية تخفيض التكاليف المالية وتوسيع نطاق الحماية. وفي الغالب، قامت تلك البلدان باستحداث أدوات خاصة سوقية التوجه، مثل حسابات الرسملة الفردية والتأمين الخاص في مجال الرعاية الصحية. وفي حين أن آثار الاستراتيجيات المختلفة أدت في بعض البلدان إلى تحسين نوعية البرامج، فقد أدت في بلدان أخرى إلى زيادة التكلفة الإدارية، وتبثت توسيع نطاق الحماية، ووفرت دوافع لعدم الامتثال والتهرب.

والحوار الوطني هام لتصميم وإصلاح الحماية الاجتماعية. ويمكن لإصلاحات الحماية الاجتماعية الشاملة أن تسهم بقدر كبير في جعل المجتمعات أكثر شمولاً وتخفيض مدى التهميش.

وفي أوروبا، يجري التصدي لبعض التحديات التي تواجه الحماية الاجتماعية على الصعيد الإقليمي. ويجري في سياق الاتحاد الأوروبي وضع منهجية مشتركة لتقييم مدى التهميش ومؤشرات أخرى. ويتمثل أحد الشروط المسبقة لوضع مؤشرات مشتركة في توافر الانسجام السياسي والاقتصادي - الاجتماعي في هذه المنطقة بالذات. وفي مناطق أخرى من العالم، هناك اختلافات كبيرة في الظروف التي تواجه البلدان، لا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في مجال التصدي لتحديات الحماية الاجتماعية. ورغم تباين الظروف في المناطق المختلفة، ثمة دروس هامة يمكن أن تستفاد وبوسع

الصحية طويلة الأمد. وفي العالم النامي، فإن تزايد تحول القوى العاملة إلى القطاع غير الرسمي وانتشار الفقر يتطلبان تنفيذ مبادرات جديدة للحد من حالات الضعف.

ومن الواضح جدا أنه سيتعين اتخاذ قرارات رئيسية متعلقة بالميزانية لتمويل هذه التحديات الجديدة. وستجعل إعادة تخصيص بنود الميزانية، العامة والخاصة على حد سواء، ووضع أهداف كمية محددة بالإمكان، جزئيا، تركيز الاهتمام على الحماية الاجتماعية. واستخدام موارد الميزانية المتاحة على نحو أكثر كفاءة أمر لا غنى عنه. وليس من الأولويات توسيع الإيرادات في جدول الأعمال وحسب، وإنما أيضا تحقيق المزيد من الكفاءة في الإنفاق الاجتماعي.

وليس من الممكن تحديد مستويات دنيا ثابتة من الإنفاق على القطاعات الاجتماعية. وبدلا من ذلك ينبغي التركيز على العلاقة بين مستوى الإنفاق الاجتماعي كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي ومستويات الفقر. ومن ثم فإن الالتزام بالقضاء على الفقر يمثل ضمنا غير مباشر بأن هناك موارد كافية متاحة. وفي هذا الصدد، هناك حاجة لآليات لرصد النتائج. ولا تتوافر إلا لعدد قليل جدا من البلدان القدرة على قياس أثر أنشطة معينة في المجال الاجتماعي. بيد أن من المهم جدا أن تستحدث البلدان القدرة اللازمة لرصد وتقييم نتائج الاستثمار الاجتماعي. وستمكن هذه العملية من التقييم المستمر لتدفقات الاستثمار والبرامج واستعراضها.

جميع البلدان أن تستفيد من اقتسام خبراتها وأفضل ممارساتها.

وهناك حاجة كبيرة إلى تحسين الفهم العام لكيفية عمل أنظمة الحماية الاجتماعية. وهناك حاجة إلى الإعلام الجماهيري والحوار الاجتماعي. وقد أدى الافتقار إلى المعلومات إلى تدني الثقة وإلى حدوث أزمة في مصداقية أنظمة الحماية الاجتماعية في العديد من البلدان. وفي العديد من البلدان، يشكل الأمن الاجتماعي واحدا من أكبر الأنصبة من الميزانيات العمومية. وهناك أمثلة لحكومات "اقترضت" من أموال الحماية الاجتماعية الوطنية لاستخدامها في أغراض أخرى. وتعزيز الرقابة العامة المقترنة بالاستقلال المؤسسي أمر يسهم في استخدام الأموال على نحو يتسم بالمسؤولية.

نموذج السياسات العامة النشطة

الحماية الاجتماعية هي اتباع استراتيجيات نشطة لزيادة رفاه جميع السكان، وتعزيز التنمية الاجتماعية، وكفالة تمكن الأفراد من التطور إلى أقصى حدود إمكاناتهم. وهي عملية اجتماعية - سياسية تغلب عليها الصبغة الأيديولوجية وتفترض ضمنا ضرورة التفاوض والجمع بين مصالح فئات مختلفة من أجل الصالح العام. وينظر إلى الحماية الاجتماعية بوصفها ترسانة منظمة من الأدوات تتجاوز حدود الأمن الاجتماعي. وينبغي لها أن تكون سياسة شديدة النشاط نظرا للتغير السريع في مجتمعات ما بعد الصناعية/المتقدمة النمو وفي العالم النامي على حد سواء. ففي العالم المتقدم النمو، تعني ضمنا المعدلات العالية للبطالة والتقاعد الحاجة إلى برامج جديدة في مجالي التعليم والتدريب والرعاية

إيلاء الاهتمام للتطور المهني والتقني لاختصاصيي الحماية الاجتماعية (كالمشرفين والمديرين والمديرين التنفيذيين، وما إلى ذلك) فيفرادى البلدان. ولهذا أهمية خاصة في العالم النامي حيث يجعل الافتقار إلى القدرات والمهارات التقنية تنفيذ هذه التوصية في غاية الصعوبة.

الحماية الاجتماعية بوصفها استثماراً في رأس المال البشري

تمثل الحماية الاجتماعية مكوناً ضرورياً من مكونات التنمية الاجتماعية. وهي تمكن من إعمال حقوق الإنسان في المجال الاقتصادي والاجتماعي بدلاً من مجرد إعلان تلك الحقوق. وهي وسيلة لجعل الاقتصاد والمجتمع يعملان على نحو أفضل ويحافظان على التجانس الاجتماعي والسلام. وعلاوة على ذلك، ينبغي النظر إلى الإنفاق في مجال الحماية الاجتماعية بوصفه استثماراً في مستقبل المجتمع بدلاً من اعتباره مجرد نفقات. ويمكن هذا الإنفاق المجتمع من الحفاظ على رأسماله البشري وتعزيزه. ومن البديهي أن هذا الإنفاق لا ينبغي أن يكون فضالياً، بل أن يشكل جزءاً من هيكل تقرير السياسات الاقتصادية والاجتماعية.

توسيع نطاق التغطية ليشمل العمال غير المحميين

هناك أدلة لا ريب فيها على أن مجموعة كبيرة من العمال تظل مهمشة ومستبعدة من الحماية الاجتماعية. وبعض هؤلاء العمال يعملون في المناطق الريفية، أو في مواقع نائية تفتقر إلى الموارد، أو في أحياء حضرية مهمشة. وليست هناك إجابة وحيدة على التساؤل عن كيفية مد نطاق الحماية ليشمل

النهج التي تراعي الفوارق بين الجنسين وتراعي احتياجات الأطفال

إن إدماج قضايا المرأة في التيار الرئيسي يمثل جانباً هاماً في جدول أعمال الحماية الاجتماعية. وفي الوقت نفسه، لما كان مصير الأطفال مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمصير النساء، وجب أن تراعي الحماية الاجتماعية أيضاً احتياجات الأطفال. وهذه مشكلة عسيرة بسبب تزامن الطلبات على الموارد، الأمر الذي يعني أن النساء والأطفال كثيراً ما يأتون في المؤخرة فيما يتعلق بتخصيص الميزانية. وهذه مدعاة للقلق بوجه خاص في سياق الأنظمة الإلزامية. فالنساء يظنن يتعرضن بقدر كبير للتمييز ضدهن ويشكلن جزءاً من الفئة المهمشة. وتصميم أنظمة الأمن الاجتماعي لا يلبي بالضرورة احتياجات المحددة والتحديات التي يواجهنها. ويستشري الفقر بشكل أكبر فيما بين الأسر المعيشية التي تعيلها نساء وحيدات لمن أطفال صغار. وحتى تتمكن النساء من الذهاب إلى العمل، يحتجن إلى طائفة كاملة من الخدمات وأشكال الدعم غير الموجودة حالياً في أغلب الأحيان.

الأهداف الكمية وبناء القدرات

تبين الأدلة أن الزيادات في الموارد المتاحة للتنمية الاجتماعية تقلص مدى الفقر. وثمة حاجة لأن تلتزم الحكومات والمجتمعات التزاماً صارماً بتخصيص نصيب أكبر من الإنتاج الإجمالي لهذه الغاية. ووضع أهداف كمية محددة بوضوح يسمح برصد التقدم ومراقبته وتقييمه، بوضع معايير مرجعية أيضاً لعمليات التطور التالية. ويتعين على البلدان، كي تتمكن من تحديد التقدم ورصده، أن تعزز قدراتها الإحصائية والخدمات الداعمة لها. وينبغي

منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

العمل التطوعي والتنمية الاجتماعية

٢٩ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير، قام ممثل اليابان، باسم إسرائيل*، وألمانيا، وأندورا*، وإندونيسيا، وأيرلندا*، والبرازيل*، وبنغلاديش، وبنما*، وبنن، وتايلند، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، والسلفادور، وسلوفاكيا*، وسلوفينيا*، وشيلي*، وغواتيمالا، وفرنسا، وقبرص*، والكاميرون*، وكرواتيا، ومالطة*، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، وهولندا*، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، بعرض مشروع قرار بعنوان "العمل التطوعي والتنمية الاجتماعية" (E/CN.5/2001/L.4). وبعد ذلك، انضمت كل من أسبانيا، وإكوادور، وإيطاليا*، والبرتغال*، وبلجيكا*، وبلغاريا، وبيرو، وجامايكا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، والدانمرك، ورومانيا*، وزامبيا، والسويد، وفنلندا*، وكندا*، وكوستاريكا*، ولكسمبرغ*، ومدغشقر*، والنرويج*، والنمسا، واليونان*، إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٣٠ - وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفصل الأول، الجزء هاء، القرار ٢/٣٩).

هؤلاء العمال. وكثيرا ما تكون المنظمات من المجتمع المدني والمنظمات مجتمعية القاعدة هي المنظمات الوحيدة التي تشمل بأنشطتها هذه الفئة الهامة. إلا أنه ينبغي أن يتم وضع المخططات الأكثر تنظيما التي تديرها الدولة لتوحيد الفوائد لهم وإدماجهم في أنظمة الحماية الوطنية.

الموضوع الفرعي: دور العمل التطوعي في تعزيز الحماية الاجتماعية

٢٥ - نظرت اللجنة في البند ٣ (أ) '٢' من جدول أعمالها في جلسيتها الثامنة والحادية عشرة، المعقودتين في ٢٠ و٢٣ شباط/فبراير.

٢٦ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير، أدلى مدير شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ببيان استهلاكي.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كل من السويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وأيضا باسم بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي، إستونيا والجمهورية التشيكية وبلغاريا وبولندا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا؛ والبلدان المنتسبة تركيا وقبرص ومالطة)، وإكوادور، وجامايكا (باسم أعضاء الجماعة الكاريبية)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسودان، وهاتي، وجمهورية كوريا، وإندونيسيا، وكرواتيا، وبنغلاديش، وبنن، فضلا عن المراقبين عن الفلبين وزامبيا والعراق وقطر وكوبا والكاميرون.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا أدلى ببيان ممثل كل من اتحاد النساء الكويتيات، وحركة الشباب والطلاب من أجل الأمم المتحدة، والاتحاد الدولي لرابطات المسنين، وهي

* دول ليست أعضاء وقد شاركت وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/5975/Rev.1).

أولا - أشكال العمل التطوعي ووظائفه

ألف - الصيغ التنظيمية

١ - من الممكن تحديد أربعة أنواع على الأقل من الصيغ التنظيمية للعمل التطوعي هي: العون المتبادل أو المساعدة الذاتية؛ والأعمال الخيرية أو خدمة الآخرين؛ والمشاركة؛ والدعوة أو المشاركة في الحملات. ويمكن أن توجد كل من هذه الصيغ في جميع أجزاء العالم، رغم الاختلاف الملحوظ في الشكل الذي تتخذه كل صيغة وفي التوازن أو المزج بينها وفقا للحالة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والثقافية. وهذه الصيغ التنظيمية لا يستبعد بعضها بعضا. فالتطوعون الذين يعملون في العون المتبادل قد يشاركون أيضا في الحركات التشاركية وقد يفيد منهم أيضا أشخاص آخرون غير أعضاء مجموعتهم. وبالمثل، فقد يشارك المتطوعون العاملون مع الوكالات الخيرية أو وكالات تقديم الخدمات في الدعوة وتنفيذ الحملات.

باء - خصائص النشاط التطوعي

٢ - العمل التطوعي عمل يتسم بالدينامية. ويختلف تعريفه باختلاف الأزمنة وفيما بين الثقافات ودخلها، وقد يعكس إحساسا متغيرا بالمصلحة الذاتية لدى المتطوع. ورغم تعدد الوجوه التي يظهر بها، هناك ثلاثة عناصر أساسية يمكن أن يوصف بها النشاط التطوعي بأشكاله العديدة. أولا، لا يُضطلع به به قصد الكسب المالي. ثانيا، من يتم الاضطلاع به طوعا ودون إرغام. ثالثا، يفيد منه كلا المتطوع والشخص أو الطرف المستهدف لعون المتطوعين. وبالتشديد على تبادل المنفعة والمعاملة بالمثل، تتحدى

مناقشة فريق الخبراء بشأن دور العمل التطوعي في تعزيز التنمية الاجتماعية

٣١ - أجرت اللجنة، في جلستها الخامسة، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، مناقشة فريق خبراء بشأن الموضوع الفرعي "دور العمل التطوعي في تعزيز التنمية الاجتماعية".

٣٢ - وأدى المنسق التنفيذي لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة ببيان استهلاكي.

٣٣ - وتولت رئيسة اللجنة، السيدة فيث إنيراري (جامايكا) إدارة المناقشة. وقام بعرض تقرير كل من الدكتور جاستن دافيس سميث (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، والسيد ميغيل دارسي أوليفيرا (البرازيل)، والسيد داشو مغراج غورونغ (بوتان)، والسيدة جوان دينيز داريس (جنوب أفريقيا)، والدكتور مايكل بورش (ألمانيا).

٣٤ - وعقب عرض أفراد فريق المناقشة لتقاريرهم أجروا تبادلا للآراء مع اللجنة.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

موجز مقدم من الرئيسة عن مناقشة فريق الخبراء بشأن دور العمل التطوعي في تعزيز التنمية الاجتماعية

٣٥ - قررت اللجنة، في جلستها الثانية عشرة، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير، بناء على اقتراح من الرئيسة، أن تدرج في تقريرها الموجز الذي قدمته الرئيسة عن مناقشة فريق الخبراء بشأن دور العمل التطوعي في تعزيز التنمية الاجتماعية (انظر الفصل الأول، الفرع دال، المقرر ١٠٣/٣٩)

٣٦ - ويرد فيما يلي الموجز الذي قدمته الرئيسة عن مناقشة فريق الخبراء بشأن دور العمل التطوعي في تعزيز التنمية الاجتماعية:

هذه النقطة الأخيرة صلاح الصورة التقليدية المقولبة للعمل التطوعي بوصفه عملا خيريا.

٣ - ورغم أن التعريفات المحلية للعمل التطوعي لا تزال تتطور حسب أولويات المجتمع، نجد أن جذور العديد من الأنشطة التطوعية ضاربة عميقا في العادات القديمة المتمثلة في التعاطف والمشاركة. وعلى سبيل المثال، فإن التقاليد البوتانية المتعلقة بإدارة الموارد الطبيعية المشتركة مثل جمع حطب الوقود، والتحكم في النيران والوقاية منها، وحماية الحياة البرية، لا تزال تؤثر في ثقافة البلد في مجال العمل التطوعي البيئي. فأخلاق صون البيئة يشكلها المبدأ البوذي المتمثل في احترام الحياة بجميع أشكالها.

جيم - الحدود المبهمة للعمل التطوعي

٤ - رغم السمات المشتركة بين صيغ العمل التطوعي، لا يزال العمل التطوعي غامضا. وتثار مسائل فيما يتعلق "بالتطوع الإلزامي"، مثل الذي يدعو إليه المربون والمحاكم في بعض البلدان. وقد يبدو هذا المفهوم متناقضا مع مفهوم التطوع. وقد تنطبق مشكلة مماثلة على مسألة العمل المنزلي بلا أجر.

٥ - والعديد من المنظمات المعنية بالعمل التطوعي تواجه مفارقة أخرى، وهي احترافية التطوع. فمع تزايد تخصص الأنشطة التطوعية، تتزايد كذلك المهارات المطلوب توافرها في من يضطلع بتلك الأنشطة من متطوعين. وبالتالي، تظل الفرص تتناقص أمام المتطوعين الذين ليس لديهم التدريب المحدد في بعض المجالات مع تواصل ارتفاع درجة الاحترافية المطلوبة.

ثانيا - بناء المجتمعات: أثر العمل التطوعي

ألف - رأس المال الاجتماعي: شبكات التضامن، شبكات التفاعل

٦ - إن العمل التطوعي مصدر لرأس المال الاجتماعي وانعكاس له في آن واحد، وهو جزء من شبكة التضامن غير الرسمية التي تربط ما بين المجتمعات وتوفر للعديد من المجتمعات المحلية شبكات الأمان الاجتماعية الأساسية للغاية. والتطوع شكل رئيسي من أشكال رأس المال الاجتماعي، حيث يعمل على تنمية الشبكات الاجتماعية في المجتمعات المحلية وأعرافها القائمة على المنفعة المتبادلة. و"المنفعة المتبادلة المعممة" تنم عن اعتقاد مفاده أن بوسع المتطوعين، رغم أنهم قد لا يجنون فائدة فورية من جهودهم التطوعية، أن يتوقعوا حقيقة أن جهودهم سيعترف بفائدتها في المستقبل. وبالتشجيع على الثقة وإنشاء نمط من المنفعة المتبادلة، يربط العمل التطوعي ما بين المجتمعات. ويمكن لذلك أن يوفر الحماية من بعض آثار العولمة الأشد ضررا بتعزيز الهوية الثقافية والسماح باقتسام كل من تكاليف وفوائد التغيير الاقتصادي - الاجتماعي على نحو أكثر إنصافا.

باء - الأطراف الفاعلة الدولية والعمل التطوعي الوطني

٧ - بوسع الأطراف الفاعلة الدولية أن تبلور العمل التطوعي الوطني. وقد أحدثت وكالات إرسال المتطوعين أثرا كبيرا في الخصائص الوطنية للعمل التطوعي في العديد من البلدان النامية. والعديد من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، على سبيل المثال، تربط بين التطوع لتقديم الخدمات والبرامج الملحوظة النتائج لوكالات إرسال المتطوعين

١٠ - ويمكن للحكومات أن تدعم البحث في تقاليد العمل التطوعي الراسخة في ثقافة مجتمعاتها، وكذلك في مساهمات تلك الأنشطة في الاقتصاد. وعلى سبيل المثال، أشارت دراسة استقصائية وطنية للتطوع في المملكة المتحدة إلى أن العمل التطوعي يضيف زهاء ٤٠ مليون جنيه استرليني إلى الناتج المحلي الإجمالي في كل سنة. وتيسر هذه الدراسات الاستقصائية مهمة واضعي السياسات فيما يتعلق بإدماج مساهمات المتطوعين في تخطيطهم. وقد أتيحت على شبكة الإنترنت في يوم مناقشة الفريق مجموعة إرشادات لمطوعي الأمم المتحدة تصف الإجراءات الواجب اتباعها لقياس نتائج العمل التطوعي. كذلك ينبغي أن يتناول البحث الفوائد الاجتماعية للتطوع، مثل انسجام المجتمعات وشموليتها. ويمكن نشر نتائج هذه الدراسات على نطاق واسع، في المدارس، على سبيل المثال، وعن طريق وسائل الإعلام، وفي دور العبادة، وفي الاحتفالات الدورية مثل الأعياد الوطنية واليوم الدولي للمتطوعين. ويمكن أن يخلق ذلك إحساسا بوحدة الهدف، مما ييسر ويعزز التفاعل والتعاون فيما بين الحكومات والمجتمعات المحلية والشركاء الآخرين في التنمية.

١١ - ويمكن تعزيز الفرص المتاحة للتطوع عن طريق تدابير قانونية وضريبية وتنظيمية تزيل الحواجز أمام العمل التطوعي. والبيئة الداعمة للشبكات المحلية تسهم في جعل المواطنين نشطين بدلا من الاعتماد على الغير. وتشمل المسائل الرئيسية المركز القانوني ومتطلبات تسجيل المنظمات التطوعية المحلية، وآليات التمويل، وحقوق حيازة الموارد المحلية. وقد ترغب الحكومات أيضا في استعراض

التي لبت حاجات ماسة إلى الموارد البشرية في مجالات مثل الرعاية الصحية والتعليم وساعدت في بناء القدرات الوطنية عن طريق التدريب وغيره من الوسائل. وقد ساعد ذلك الدعم في استرعاء الانتباه إلى تنمية العمل التطوعي في مجال الخدمات المحلية عن طريق إنشاء مراكز للمتطوعين ووضع مخططات لخدمات المتطوعين.

٨ - ورأس المال الاجتماعي الذي يولده العمل التطوعي ذو أهمية حيوية للجهود الإنمائية التي يبذلها من يعيشون في ظروف فقر. وتشير بحوث أجراها البنك الدولي في بوليفيا وبوركينا فاسو وإندونيسيا إلى وجود ترابط إيجابي بين المشاركة في المنظمات المحلية ومستويات الفقر. والآثار التمكينية للتعبئة الاجتماعية لها أهمية خاصة في هذه المعادلة، حيث تنشئ دائرة خيرة من المشاركة والدعوة والتنمية. ومن ثم، قد تجعل الوكالات الإنمائية الدولية الدروس المستفادة من العمل التطوعي الوطني عاملا في تقديم دعمها لبرامج الحكومات الوطنية.

ثالثا - إفساح المجالات: الإجراءات الحكومية لتعزيز العمل التطوعي

ألف - قياس نتائج العمل التطوعي وتمكينه

٩ - يمكن للحكومات أن تعمل مع الشبكات المحلية وتعززها بتيسير الروابط مع المنظمات الوسيطة، والأسواق الأوسع نطاقا، والمؤسسات العامة. ويمكن أن تضع الحكومات استراتيجيات وطنية متكاملة ببناء أطر ضريبية وقانونية مؤاتية، ورفع درجة الوعي العام بمساهمة العمل التطوعي في الرفاه العام، وتعزيز العمل التطوعي فيما بين الفئات المستبعدة وفي القطاع العام.

إيجابيا جدا. وعلاوة على ذلك، فمن الأرجح أن يخلف ذلك نتائج دائمة، بالنظر إلى أن التطوع في سن الشباب مؤشر قوي إلى التطوع في مراحل لاحقة من الحياة.

باء - إقامة الحوار

١٥ - تتمثل إحدى الاستراتيجيات الهامة لتعزيز العمل التطوعي في لامركزية الموارد والسلطة بغية جعل وكالات الخدمات قريبة إلى المجتمعات المحلية، وتعزيز سيطرة المجتمعات المحلية على الخدمات العامة، وزيادة المساءلة في القطاع العام. ويفتح ذلك المجال أمام مشاركة الآباء في المدارس، ويسر مشاركة المجتمعات المحلية في برامج البيئة المحلية، ويعزز الفرص المولدة للدخل. وينبغي للمبادرات الإنمائية على الصعيد المحلي أن تشرك على نحو منظم المستخدمين الراغبين في استثمار وقتهم الخاص - وهو استثمار ينبغي الاعتراف به والمكافأة عليه.

١٦ - والإصلاحات التعليمية المبنية على الشراكات الفعالة بين القطاعين العام والخاص في البرازيل وضحت بجلاء فوائد إشراك المتطوعين في مخططات اللامركزية. وتشير التقييمات إلى أنه عند فتح المدارس أمام مشاركة الآباء والمجتمع المحلي، يتحسن الأداء تحسنا ملحوظا. ويحدث تقدم في كفاءة الإدارة اليومية؛ ويصبح الحوار بين المعلمين والآباء هو القاعدة بدلا عن أن يكون الاستثناء؛ ويقدم المجتمع المحلي دعما أكبر للتلاميذ المعرضين للخطر؛ وتنخفض نسبة الضياع ومن يحتاجون إلى الرعاية.

١٧ - ووردت معلومات مماثلة على نحو موثق في ميدان توفير الرعاية الصحية الأساسية. وقد أدت

القواعد التنظيمية المتعلقة بمؤهلات عمل الناس كمتطوعين في مجالات مثل توفير الرعاية الصحية والتعليم.

١٢ - ومحدودية الهياكل الأساسية المتعلقة بالموصلات والاتصالات يمكن أن تعيق قدرة الناس على التطوع. ويصدق ذلك بصفة خاصة بالنسبة للسكان المشتتين جغرافيا ومن يعيشون في ظروف فقر من الناس. والافتقار إلى أماكن الاجتماعات، مثل الحدائق العامة، ودور العبادة، والقاعات المجتمعية، يحد من قدرة الناس على تنظيم الأنشطة التطوعية. والاستثمارات العامة في الهياكل الأساسية يمكن أن تشجع على النشاط التطوعي.

١٣ - وترويج العمل التطوعي فيما بين كبار السن يظل أمرا عظيم الأهمية. فالتطوع يعزز صورة إيجابية للذات ويوفر فوائد لكل من المتطوع والمجتمع. والمتطوعون من كبار السن إنما يمثلون الشريحة الناشطة المثالية بالمساهمة في المجتمع وفي رفاههم هم أنفسهم عن طريق أنشطتهم التطوعية. وكذلك يمكن للمعوقين أن يسهموا بقدراتهم وخبراتهم عن طريق زيادة فرص التطوع والوصول إليه.

١٤ - ويمكن للحكومات أيضا أن تضطلع بدور رئيسي في تصميم السبل المبتكرة لاجتذاب الشباب إلى حياة العمل الوطني. وقد يشعر العديد من الشباب بأنهم معزولون أو يواجهون عقبات تحول دون اندماجهم في المجتمع، لا سيما أولئك الذين يعيشون في ظروف فقر منهم، وقد يؤدي ذلك إلى إضعاف نسيج بعض المجتمعات. وتدل التجربة على أن الشباب حينما يُمنحون فرصا مبتكرة وذات فائدة للإسهام في تحسين مجتمعاتهم، يكون رد فعلهم

ترحب بشبكة شركائها وتوسعها لا تحد من أدوارها هي التقليدية ولا من مسؤولياتها. وتعزيز مشاركة المواطنين يمثل استراتيجية رابحة في كل الحالات، ولا يُعد مواجهة ولا خياراً من الدرجة الثانية. والشراكات بين الحكومة والشعب مرغوب فيها بالنظر إلى أنها تزيد كفاءة البرامج الحكومية ومدى تأثيرها وتعزز ثقة الناس والمجتمعات المحلية في أنفسهم وفي علاقاتهم مع حكومتهم.

٢٠ - وقد اتخذت تدابير في ألمانيا والمملكة المتحدة لتوضيح توازن الحقوق والمسؤوليات بين الحكومة والمتطوعين. وعلى سبيل المثال، وقع في المملكة المتحدة اتفاق مع جميع المعنيين بالعمل التطوعي يحدد حقوق ومسؤوليات جميع الأطراف، الأمر الذي ييسر العمل التطوعي دون أن يخل باستقلالته.

الجزء المتعلق بالحوار مع المنظمات غير الحكومية

٣٧ - في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، أقرت اللجنة حواراً مع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقدمت المنظمات غير الحكومية التالية عروضاً: الجمعية الأمريكية للمتقاعدين؛ الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام (باكس كريستي)؛ الاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء؛ الاتحاد الدولي المعني بالشيخوخة؛ المركز الدولي لطول العمر؛ الكنيسة الميثودية الموحدة/المجلس العام لمناصب الكهنوت على الصعيد العالمي.

مشاركة المتطوعين في الشراكات بين الحكومة والشعب إلى أوجه تحسن في الخدمات الصحية التي تقدم إلى المعوقين، وفي حملات الصحة الوقائية، ومستويات التبوع بالدم، وفي الحالة المادية للمستشفيات. وتحسن أيضاً المواقف العامة إزاء العاملين في الحقل الصحي الحكومي حينما يرتبط الدعم النشط للسكان المحليين بمبادرات صحية. وتسهم مشاركة الناس في رفاههم الشخصي والجماعي إسهاماً هاماً في نجاح برامج الرعاية الصحية الأولية.

١٨ - وفي جنوب أفريقيا، اشتمل التحول إلى اللامركزية والمشاركة في الحكم على الحوار مع المتطوعين. وأدى إنشاء لجان التحول المحلية إلى إعطاء المواطنين فرصة التحكم المباشر في توفير خدمات الرعاية الاجتماعية. ولجان التحول المحلية، التي تتكون من المنظمات المجتمعية القاعدة وتقوم المجموعات الدينية ومجموعات النساء وقطاعات الرعاية الاجتماعية والقطاعات الإنمائية المنظمة، بتحديد احتياجات المجتمعات المحلية وترتيبها حسب الأولوية، وتساهم في تصميم السياسات، وتخطط لبرامج التعليم والتوعية وتنسقها، وتدعم المشاريع الحكومية على المستوى المحلي. ولا تقوم لجان التحول المحلية بمساعدة الحكومة في جهودها لإعادة تنشيط نظام الرعاية الاجتماعية وحسب، وإنما تضيف على تلك الجهود مزيداً من الفعالية بإظهار أن للمجتمع يداً في تصميمها.

جيم - الموازنة بين الحقوق والمسؤوليات

١٩ - إن الدعم الحكومي للعمل التطوعي فعال الكلفة، إلا أنه ليس بلا تكلفة. والحكومة، إذ

منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

٤٢ - في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير، قام ممثل بنن، باسم أنتيغوا وبربودا*، بنن، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، سانت لوسيا*، شيلي*، غيانا*، قيرغيزستان*، الكامبيون*، مدغشقر، هايتي*، بعرض مشروع قرار (E/CN.5/2001/L.6) بعنوان "التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها". وبعد ذلك، انضمت بنغلاديش وبيلاروس والفلبين إلى مقدمي القرار.

٤٣ - وفي الجلسة نفسها، أجرى ممثل بنن تنقيحاً شفويًا لمشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة، استعاض عن عبارة "إذ تضع في اعتبارها" بعبارة "إذ تسلم بـ"؛

(ب) قلب ترتيب الفقرتين ٤ و ٥ من المنطوق.

٤٤ - وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا (انظر الفصل الأول، الجزء ألف، مشروع القرار).

استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية

٣٨ - نظرت اللجنة في البند الفرعي ٣ (ب) من جدول أعمالها (استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية) في جلساتها الثامنة والحادية عشرة والثانية عشرة، المعقودة في ٢٠ و ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١. وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام عن متابعة السنة الدولية للأسرة (E/CN.5/2001/4)؛

(ب) التقرير المؤقت للأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المعني بالمعوقين (E/CN.5/2001/7).

٣٩ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير، أدلى مدير شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان استهلاقي.

٤٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كل من السويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وأيضاً باسم بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي، إستونيا والجمهورية التشيكية وبلغاريا وبولندا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا؛ والبلدان المنتسبة تركيا وقبرص ومالطة)، وإكوادور، وجامايكا (باسم أعضاء الجماعة الكاريبية)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسودان، وهايتي، وجمهورية كوريا، وإندونيسيا، وكرواتيا، وبنغلاديش، وبنن، فضلاً عن المراقبين عن الفلبين وزامبيا والعراق وقطر وكوبا والكامبيون.

٤١ - وفي الجلسة نفسها أيضاً أدلى ببيان ممثل كل من اتحاد النساء الكوبيات، وحركة الشباب والطلاب من أجل الأمم المتحدة، والاتحاد الدولي لجمعيات المسنين، وهي

* دول ليست أعضاء وقد شاركت وفقاً للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/5975/Rev.1).

الفصل الثالث

برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٦

٤٥ - نظرت لجنة التنمية الاجتماعية في البند ٤ من جدول أعمالها (برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات لفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٦) في جلستها السابعة والثانية عشرة، المعقودتين في ١٦ و ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١.

٤٦ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، أدلى مدير شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية، بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ببعض الملاحظات الاستهلالية.

٤٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل السويد ببيان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وأيضا باسم بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي، إستونيا والجمهورية التشيكية وبلغاريا وبولندا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا؛ والبلدان المنتسبة تركيا وقبرص ومالطة).

٤٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان ممثل كل من البنك الدولي ومنظمة العمل الدولية.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

مقترحات لبرنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٦

٤٩ - في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير، كان معروضا على اللجنة، مشروع قرار بعنوان "مقترحات لبرنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٦" مقدم من نائب رئيسة اللجنة، السيد محمد عناية المولى (بنغلاديش)، على أساس مشاورات غير رسمية.

٥٠ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على المقترحات الواردة في مشروع القرار (انظر الفصل الأول، الجزء باء، مشروع القرار).

الفصل الرابع

المسائل البرنامجية ومسائل أخرى

٥١ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول أعمالها (المسائل البرنامجية ومسائل أخرى: (أ) أداء البرامج وتنفيذها؛ (ب) برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣؛ (ج) معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية) في جلستها التاسعة والثانية عشرة، المعقودتين في ٢١ و ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١. وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، عن العمل الذي اضطلع به المعهد في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ (E/CN.5/2001/3)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح أعضاء مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (Add.1 و E/CN.5/2001/8)؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة بشأن مشروع برنامج عمل شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ (E/CN.5/2001/L.2).

٥٢ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، أدلى مدير شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية، بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ببيان استهلالي. كذلك، أدلى ممثلو شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية ببيانات.

الرئيسة، أن تعيد ترشيح المرشحين التالية أسمائهم، رهنا بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لعضوية مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية لفترة عضوية أخرى مدتها سنتان تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والمرشحون هم: هبة حندوسة (مصر) ومارشا ريفيرا (الولايات المتحدة الأمريكية) وغيتا سين (الهند) (انظر الفصل الأول، الجزء دال، المقرر ٣٩/١٠١).

ترشيح ستة أعضاء جدد لعضوية مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٥٧ - في الجلسة نفسها، قررت اللجنة ترشيح الأعضاء الجدد الستة التالية أسمائهم لعضوية المجلس لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والأعضاء هم: السير توني أتكينسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وجومو كواني سوندارام (ماليزيا)، وأديل سميث سيمونز (الولايات المتحدة الأمريكية)، وجون - بول فيتوسي (فرنسا)، وأمينة ماما (نيجيريا)، وأنا هيدبورغ (السويد) (انظر الفصل الأول، الجزء دال، المقرر ٣٩/١٠١).

الوثائق التي نُظر فيها في إطار المسائل البرنامجية ومسائل أخرى

٥٨ - في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير، قررت اللجنة، بناء على اقتراح من الرئيسة، أن تخطط علما بتقرير مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (E/CN.5/2001/3) ومذكرة الأمين العام بشأن ترشيح أعضاء مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (E/CN.5/2001/8 و Add.1) (انظر الفصل الأول، الجزء هاء، المقرر ٣٩/١٠٥).

٥٣ - وفي الجلسة نفسها، قام مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية بعرض تقرير.

٥٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كل من جمهورية إيران الإسلامية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين)، والجزائر، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية، فضلا عن مراقبين عن كوبا والهند.

٥٥ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على إدراج الآراء المعرب عنها التالية في التقرير تحت البند ٥ من جدول الأعمال:

(أ) أبديت تعليقات بأن الجزء الوصفي من البرنامج ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة ٢٣١/٥٥ المتعلق بالميزنة على أساس النتائج ٢٣٤/٥٥ المتعلق بتخطيط البرامج. وأشار بصفة خاصة إلى الفقرة ٩ من منطوق القرار الأول والفقرة ٦ من منطوق القرار الثاني اللتين طُلب فيهما إلى الأمين العام أن يكفل، عند عرض الميزانية البرنامجية، إدراج الإنجازات المتوقعة، وحيثما أمكن مؤشرات الإنجاز، لقياس الإنجازات المحققة في تنفيذ برامج المنظمة لا برامج فرادى الدول الأعضاء؛

(ب) أبديت تعليقات بأن العوامل الخارجية قد صيغت بتركيز أكثر من اللازم على الدول الأعضاء. وأعرب عن آراء تفيد بضرورة إعادة صياغة العوامل الخارجية بعبارات أكثر تعميما. وصدرت توصية محددة بإضافة "البيئة الدولية المؤاتية" كأحد العوامل الخارجية.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

إعادة ترشيح أعضاء في مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٥٦ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١، قررت لجنة التنمية الاجتماعية، بناء على اقتراح من

الفصل الخامس

شباط/فبراير ٢٠٠١. وعقدت اللجنة ١٢ جلسة (من الأولى إلى الثانية عشرة) وعددا من الجلسات غير الرسمية.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة

باء - الحضور

٦٤ - وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، تتألف اللجنة من ٤٦ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تنتخب على أساس التوزيع الجغرافي العادل.

٦٥ - وحضرت الدورة الدول الأعضاء الـ ٤٦ الأعضاء في اللجنة. كما حضرها مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة ودول غير أعضاء وممثلون عن الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالمشاركين.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٦٦ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، انتخبت اللجنة بالتركية السيدة فيث إنيرايي (جامايكا) رئيسة لها.

٦٧ - وفي الجلسة نفسها، انتخبت اللجنة بالتركية السيد هنريك هان (الدانمرك) نائبا للرئيسة.

٦٨ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، انتخبت اللجنة عضوي المكتب التاليين بالتركية:

نائبا للرئيسة:

نيكول إيشا (بنن)

محمد عناية المولى (بنغلاديش)

٥٩ - في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١، نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول أعمالها. وكان معروض على اللجنة ورقة غير رسمية من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين، بالإضافة إلى قائمة بالوثائق المطلوبة.

٦٠ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة الموافقة على جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة، بالإضافة إلى قائمة الوثائق المطلوبة (انظر الفصل الأول، الجزء جيم).

الفصل السادس

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والثلاثين

٦١ - في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١، قامت نائبة الرئيسة، القائمة أيضا بمهام المقرر، بعرض مشروع تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والثلاثين (E/CN.5/2001/L.5)، الذي صوبته شفويا.

٦٢ - وبعدئذ اعتمدت اللجنة التقرير وعهدت إلى المقررة بالانتهاء منه.

الفصل السابع

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٦٣ - عقدت لجنة التنمية الاجتماعية دورتها التاسعة والثلاثين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من ١٣ إلى ٢٣

٤ - برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦.

٥ - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى:

(أ) أداء البرامج وتنفيذها؛

(ب) برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

(ج) معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والثلاثين.

هاء - تنظيم الأعمال

٧٢ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، وافقت اللجنة على تنظيم أعمال دورتها (E/CN.5/2001/L.1).

واو - البيانات الاستهلاكية

٧٣ - في الجلسة الأولى، التي عقدت في ١٣ شباط/فبراير، خاطب اللجنة وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

زاي - مناقشات أفرقة الخبراء

مناقشة فريق الخبراء بشأن تعزيز الحماية الاجتماعية والحد من حالات الضعف في عالم يتحول إلى العولمة

٧٤ - في الجلسة الأولى، التي عقدت في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١، خاطب اللجنة الأعضاء التالية أسماؤهم من فريق

٦٩ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير، انتخبت اللجنة بالتركية أنجيلا كورنيليوك (بيلاروس) نائبة للرئيسة.

٧٠ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، قررت اللجنة أن تضطلع السيدة كورنيليوك أيضا بمهام مقرر اللجنة.

دال - جدول الأعمال

٧١ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، أقرت اللجنة جدول أعمالها المؤقت للدورة (E/CN.5/2001/1).

وكان جدول الأعمال على النحو التالي:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية:

(أ) الموضوعان:

١' الموضوع ذو الأولوية: تعزيز الحماية الاجتماعية والحد من حالات الضعف في عالم يتحول إلى العولمة؛

٢' الموضوع الفرعي: دور التطوع في تعزيز التنمية الاجتماعية؛

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية.

ومايكل بورش، عضو البرلمان الاتحادي الألماني ورئيس اللجنة البرلمانية المعنية بالمستقبل والمشاركة المدنية الاجتماعية. وأدارت المناقشة رئيسة اللجنة.

٧٨ - وتبادل أعضاء اللجنة وجهات النظر العامة مع أعضاء الفريق.

حاء - الجزء المتعلق بالحوار مع المنظمات غير الحكومية

٧٩ - في الجلسة الخامسة التي عقدت في ١٥ شباط/فبراير، أجرت اللجنة حواراً مع المنظمات غير الحكومية. وقامت المنظمات غير الحكومية التالية بعرض تقارير: الجمعية الأمريكية للمتقاعدين؛ الحركة الدولية الكاثوليكية للسلم (باكس كريستي)؛ الاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء؛ الاتحاد الدولي للشيخوخة؛ المركز الدولي المعني بطول العمر؛ المجلس العام للخدمات العالمية - الكنيسة الميثودية المتحدة. كما شارك في الحوار ممثل ألمانيا، وممثل الاتحاد الدولي للشيخوخة، وعضو من فريق الخبراء المعني بدور العمل التطوعي في تعزيز التنمية الاجتماعية.

طاء - الوثائق

٨٠ - يرد في المرفق الثاني لهذا التقرير بيان بالوثائق التي عرضت على اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين.

الخبراء المعني بتعزيز الحماية الاجتماعية والحد من حالات الاستضعاف في عالم يتحول إلى العولمة: دالمير د. هوسكتر، الأمين العام للجمعية الدولية للضمان الاجتماعي؛ وإرنستو مورو، عضو مجلس إدارة المصرف الوطني للضمان الاجتماعي بأوروغواي؛ وفيقيان تايلور، رئيسة لجنة التحقيق في سبيل نظام شامل للضمان الاجتماعي والمستشارة الخاصة لوزير التنمية الاجتماعية بجنوب أفريقيا؛ وفرانك فاندنبورك، وزير الشؤون الاجتماعية والمعاشات التقاعدية بحكومة بلجيكا الاتحادية. وأدارت المناقشة رئيسة اللجنة.

٧٥ - وتبادل أعضاء اللجنة وجهات النظر العامة مع أعضاء الفريق.

مناقشة فريق الخبراء بشأن دور العمل التطوعي في تعزيز التنمية الاجتماعية

٧٦ - في الجلسة الخامسة، التي عقدت في ١٥ شباط/فبراير، أدلى المنسق التنفيذي لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة ببيان استهلاكي.

٧٧ - وفي الجلسة نفسها، خاطب اللجنة الأعضاء التالية أسماؤهم من فريق الخبراء المعني بدور العمل التطوعي في تعزيز التنمية الاجتماعية: جاستن دافيس سميث، المدير المؤسس لمعهد الأبحاث الخاص بالعمل التطوعي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)؛ وميغيل دارسي أوليفيرا، منسق معهد العمل الثقافي ومنسق البرنامج الوطني لتعزيز العمل التطوعي (البرازيل)؛ وداشو مغراج غورونغ، المدير العام لهيئة البريد بيوتان ونائب رئيس اللجنة الوطنية للسنة الدولية للمتطوعين (بوتان)؛ وجوان دينيز داريس، مديرة مركز المتطوعين بكيبي تاون ورئيسة اللجنة الوطنية للسنة الدولية للمتطوعين بجنوب أفريقيا ورئيسة فرقة العمل التابعة لمجلس المعونة الوطنية بجنوب أفريقيا (جنوب أفريقيا)؛

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء

الاتحاد الروسي:	س. كاريف، ت. راميشفيلي، ف. تاربرين، أ. تشيرفونستيف، م. كورونوفا، أ. روغوف، د. كنياجنسكي، ك. بارسكيي
الأرجنتين:	أرنولدو ليستري، أليخاندر أوسو، دومينغو كوين
إسبانيا:	كونسبسيون دانكاوسا، إنوسنسio ف. أرياس، ألبرتو غاليرون دي ميغيل، أوريليو فيرنانديس، خابيير أباريسيو، مونيك ديلغوارديا، خوسيه سانتياغو فيرنانديس ديل فايي، ماريا نوغويرول، خوسيه أنتونيو إيانيس
إكوادور:	ماريو أليمان، مونيك مارتينيس، خوان لاريا مينيو
ألمانيا:	ديتر كاستروب، ديتليف بولت، فولغانغ لينكلمان، مايكل بورش، بتينا كادناخ، كريستوف لينزباخ، يواخيم هولزنبرغر، كورنيليا أوست، إليزابيث هايدبرنك، بريجيت زائتس، مارتن شينكل، بيرنارد فون روزنبلات، ستيفان بولمان، ديرك ياري، يوتا براون
إندونيسيا:	فون دير بريلي، روت براند، ماريان شميدل
	مكمور ودودو، الدكتور ساميديو، بالي مونيغا، أدي بادمو، ساروونو، ديوي سافيتري وهاب، ليستواي
إيران (جمهورية - الإسلامية):	
إيطاليا:	سيرجيو فينتو، بيير بينيديتو فرانثيزي، مارينا رومالدي فاكاري، برونيل بورزي، ماريا أنجيلا زابيا، دوناتا روبيولو بوزي
بلغاريا:	فلاديمير سوتيروف، كاتيا تودوروفا، زلاتكو ديميتروف
بنغلاديش:	أنوار الكريم تشودري، محمد عناية المولى
بنن:	أرونا رابياتو، نيكول ج. إليشا
بيرو:	خورخي فالديز، مانويل بيكاسو، ألفريدو شوكيهاوارا، كارمن روزا - أرياس، لوس مارينا فيرا
بيلاروس:	أولغا دارغي، سيرغي لينغ، أندري تاراند، أنجيلا كورنيليوك

تايلند:	بونيونغ فيشامانيسري، كولكوموت سينغارا نا أيودايا، فينتشومي إنشاروينساك، كيساني بالانونغسي، أرجاري سريتانا بان، رارونتيب سيرورات
تركيا:	كومهور منديريس بوز، هاكان تيكين
جامايكا:	باتريشيا دورانت، فيث اينيراتي، كريغ لورانس
الجزائر:	عبد الله بعلي، دليلة سماح، محمد ملاح
الجمهورية التشيكية:	ميروسلاف فوكش، داغمار راتايوفا، ناديجدا هوليكوفا
جمهورية تنزانيا المتحدة:	داودي ن. مواكاواغو، سيلفري ب. بوربيروا، جون ل. زايومبا، انيابول ر. ك. ماداي، كليفورد ك. تانداري
الجمهورية الدومينيكية:	خوليا تافاريس دي ألفاريز، مارييلا سانتشيس
جمهورية كوريا:	سون جون - يونغ، لي كيونغ - هو، ليم جاي - جونغ، كيم هايو - يون، لي سيونغ - بوهم، أوه جين - هي، كيم يونغ - سيك
جمهورية كوريا الشعبية كيم تشانغ غوك، مون جونغ تشول	
الديمقراطية:	
جنوب أفريقيا:	زولا سكوييا، فيفيان تيلور، مبوليلو موسي، تاريسا سمول، فيزيل ماكيواني، نوباني دلا دلا، لوفويو نديميني
الدانمرك:	هنريك هاهن
السلفادور:	خوسيه روبيرتو أندينو سالازار، كارلوس إنريكي غارسيا غونزاليس
سوازيلند:	
السودان:	مبارك رحمة الله، عمر بشير مانيس، إلهام إبراهيم محمد أحمد، طارق علي البخيت، أنس الطيب الجيلاني مصطفى، محمد زكي خليفة، صديق محمد عبد الله، بابكر عبد الرحيم
السويد:	إيفا بيرسون غورانسون، هانس لوندبورغ، أورور لوندكفيست، كارل الفاغ، كارل ليتشنسكي، لارز بلومجرين، بيورن يونسون، لارز بيترسون، أنيكا مانسنيروس، سيسيليا هالي، كيرستين يانسون، ميسون جبلي، نيكلاس ياكوبسون، أندرياس هلمرسون، كاترين مانسون
سويسرا:	بيير هيلغ، جوليوس أندريغ، سيريل ماليرب، فلورنس غايا إنجليي
الصين:	شن غوفانغ، يو وينزهوي، ميي يونكاي، جانغ دان، سون زونغوا، شاو كايوي

غابون:	يوجين رفانغ، إيف وانليلي - أدياهنو، جانين تاتي - كومبا، بودلير ندونغ - إيلا
غانا:	نانا إيفاه - أبيتينغ، بياتريس ر. بروباي
غواتيمالا:	غيرت روزنتال، لويس ف. كارانتسا، كارلا سامايوا
غينيا:	فرانسوا ل. فال، بول غوا زومانيغي
فرنسا:	جان-دافيد لوفيت، ديديه لوبريت، كريستوف فيليبير، فرانسوا بوانسو، أوليفيه فيلي، ماري كريستين كوان، وليام ولكينسون
فيت نام:	نغوين تان تشان، لي هواي ترونغ، نغوين تان ها
كازاخستان:	مدينة ياربوسينوفا، غولنارا توخسيتوفا، تالغات أونايبايف
كرواتيا:	دافوركو فيدوفيتش، نينو زغانيتش، ياسمينكا دينيتش، تانيا فاليري راغوز
كينيا:	بوب فرانسيس جالانغو، سارة ج. روتيش - ماثيوز، ديشون م. غاتوكو
المغرب:	أحمد سنوسي، الحسن زاهد، عائشة عفيفي، هشام داهان، محمد لقمان
المكسيك:	
النمسا:	جيرارد فانزltr، سوزان كيلر - شليزغر، إيفيلين هونيغشبرغر، فيرينا فيمر - كودات، أنا - روزا فايس
نيجيريا:	آرثر س. أ. مبانيفور، تينولا أولوسيغون آباتا، مصطفى بيتارا علي، آدمو أبوكي موسى، غ. م. كويست
هايتي:	بيغ لولونغ، نيكول رومولس
الولايات المتحدة الأمريكية:	بيتي إ. كينغ، جون دافيسون، ميرتا ألفاريس، دافيد هوهمان، إفراهام راباي، كلوديا سيروار، روث واغونر، اليزابيث مولن
اليابان:	أتسوكو نيشيمورا، رومي يابوكي، ماساكي يوكوياما

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي يمثلها مراقبون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسرائيل، أنتيغوا وبربودا، أندورا،
أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس،
البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو، توغو،
جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، شيلي، العراق، عمان، غامبيا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكامبيون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاوس، لاوس، لاتفيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مدغشقر، مصر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة التي يمثلها مراقبون:

الكرسي الرسولي

كيانات تتلقى دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال الجمعية العامة ولها بعثات مراقبة دائمة في المقر:

فلسطين

الوكالات المتخصصة:

البنك الدولي، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الصحة العالمية، منظمة العمل الدولية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

هيئات الأمم المتحدة:

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

المنظمات الحكومية الدولية التي يمثلها مراقبون:

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، الجماعة الأوروبية، الجماعة الكاريبية، منظمة المؤتمر الإسلامي، منظمة الوحدة الأفريقية

المنظمات غير الحكومية:

المنظمات ذات المركز الاستشاري العام:

رابطة المتقاعدين الأمريكية، مؤسسة كاريتاس الدولية، لجنة الكنائس المعنية بالشؤون الدولية لمجلس الكنائس العالمي، كنيسة سانت جوزيف، الاتحاد الدولي لرابطات المسنين، الرابطة الدولية لمساعدة المسنين، الاتحاد الدولي للمرأة، الاتحاد الدولي لنوادي الليونز، المجلس الدولي للمرأة، المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، الاتحاد الدولي لسيدات الأعمال والعاملات في المهن الفنية، الاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء، الاتحاد الدولي للشيوخوخة، الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع، الاتحاد الدولي للضمان الاجتماعي، الحركة الدولية للشباب والطلاب من أجل الأمم المتحدة، رابطة العالم الإسلامي، جمعية التنمية الدولية، الرابطة الدولية لأخوات المحبة، الاتحاد الدولي للعمل، منظمة الأسرة العالمية، اتحاد الشباب الديمقراطي العالمي، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، الاتحاد العالمي للمحاربين القدماء، منظمة زونت الدولية.

المنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص:

رابطة التنمية الأفغانية، اتحاد الأمهات التونسيات، الطائفة البهائية الدولية، مجلس الكنائس الكندي، مركز شباط/فبراير ٧٤ للبحث والتوثيق، الجمعية الخيرية للرعاية الاجتماعية، الرابطة الأمريكية لرعاية الطفل، الاتحاد الصيني للمعوقين، تحالف المواطنين من أجل العدالة الاجتماعية، كنيسة سيدة الراعي الصالح، منظمة المعوقين الدولية، رابطة الموظفين المدنيين الدوليين السابقين، اتحاد النساء الكوبيات، مؤسسة فيس - سايس، مؤسسة حقوق الأسرة، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، الاتحاد العام لنقابات العمال، رابطة منتسبي التعليم العالمي، منظمة الأخوة العظيمة العالمية، معهد التعليم العالمي، الاتحاد الدولي لمعاهد علوم البحث الاجتماعي، الاتحاد الدولي للعمل التطوعي، النادي الدولي لأبحاث السلام، التعاون الدولي من أجل التنمية والتضامن، المجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والإدمان، المجلس الدولي للمرأة اليهودية، الاتحاد الدولي للتدبير المتري، الاتحاد الدولي للباحثين الاجتماعيين، الاتحاد الدولي للنساء الجامعيات، الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، منظمة الإغاثة الإسلامية الدولية، المكتب الدولي للعدالة وحقوق الإنسان، المركز الدولي المعني بطول العمر، المؤسسة الدولية للأبحاث من أجل التنمية، المركز الدولي للعلوم الاجتماعية، الجمعية الدولية لدراسات الإجهاد الناجم عن الصدمات النفسية، الاتحاد الدولي للمهندسين المعماريين، اتحاد الطلاب الدولي، الرابطة الدولية للطلاب الكاثوليكين الشباب، المعهد

الإسلامي الإيراني للمرأة، صندوق الطفولة الكندي التابع لمنظمة أيام الشبيبة العالمية، جمعية السيدات الخيرية، الاتحاد اللوثري العالمي، منظمة رهبان مارينول، منظمة راهبات مارينول سانت دومينيك، الاتحاد الوطني للاقتصاديين الكوبيين، الاتحاد الوطني لطلاب غانا، المنظمة الهولندية للتنمية والتعاون الدوليين، حركة "باكس كريستي" الكاثوليكية الدولية للسلام، المنظمة الدولية للخدمات العامة والسلام والتعاون، معهد رادين لبرنامج التثقيف بصحة الأسرة، مركز أبحاث العمل النسوي، رابطة راهبات مدارس نوتردام، رابطة راهبات الرحمة في الأمريكتين، جمعية الدراسات النفسية للقضايا الاجتماعية، الاتحاد الوطني للمرأة التونسية، رابطة الاتحادات الدولية، الكنيسة الميثودية الموحدة - المجلس العام لمناصب الكهنوت على الصعيد العالمي، منظمة فروين أليانتي، الحركة الاتحادية العالمية، الاتحاد العالمي لأبحاث الصحة العقلية، الاتحاد العالمي للنساء في الكنائس الميثودية والتوحيدية، المؤسسة العالمية لنقل المعلومات، الاتحاد العالمي للطب النفسي، الاتحاد العالمي لمنظمات النساء الكاثوليكيات، الرابطة العالمية للشابات المسيحيات.

القائمة

الاتحاد الدولي الأرمني للمرأة، جمعية الإغاثة الأرمنية، مجلس كارنيغي للشؤون الأخلاقية والدولية، مركز تطوير القانون الدولي، مؤتمر المساواة العنصرية، مجلس الشؤون الدولية والعامة، الاتحاد الأوروبي للمسنين، مؤسسة فريدريش أيبرت، منظمة الأرض الخضراء، المعهد البرازيلي للتحليلات الاجتماعية والاقتصادية، معهد العالم الثالث، الاتحاد الدولي للمنظمات الخيرية، الاتحاد الدولي للمعلمين من أجل السلام العالمي، الاتحاد الدولي لتثقيف الآباء، مؤسسة المهاجرين الدولية، الاتحاد الدولي للتعليم الصحي، جماعة لوريتو، الرابطة الكاثوليكية الدولية للإذاعة والتلفزيون.

منظمات غير حكومية أخرى معتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ولدى الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة

مؤسسة الوصول إلى خدمات الدعم وتكنولوجيا تنظيم المشاريع، اتحاد طلاب عموم أفريقيا، مركز تخفيف حدة الفقر، منظمة تنمية المجتمع، اتحاد العمال الديمقراطي الفرنسي، منظمة العمل العالمي المعني بالشيخوخة، الرابطة المغربية لحماية الطفولة، حركة مانويلا راموس، المجلس الوطني للعلاقات الأسرية، معهد تحديد الغابات المطرية، منظمة التنمية الحضرية والريفية المتكاملة، حلقة تريغلاف، اتحاد العمل النسوي، السنة العالمية للجوع، منظمة الشباب الخيرية.

المرفق الثاني

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.5/2001/1	٢	جدول الأعمال المؤقت
E/CN.5/2001/2	٣ (أ) (١)	تقرير الأمين العام عن تعزيز الحماية الاجتماعية والحد من حالات الضعف في ظل العولمة
E/CN.5/2001/3	٥ (ج)	مذكرة من الأمين العام عن تقرير مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية
E/CN.5/2001/4	٣ (ب)	تقرير الأمين العام عن متابعة السنة الدولية للأسرة
E/CN.5/2001/5	٣ (أ) '٢'	مذكرة من الأمانة العامة عن دور العمل التطوعي في تعزيز التنمية الاجتماعية
E/CN.5/2001/6	٣ (أ) (١)	مذكرة من الأمين العام عن دور العمل التطوعي في تعزيز التنمية الاجتماعية
E/CN.5/2001/7	٣ (ب)	تقرير مؤقت مقدم من الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين
Add.1 و E/CN.5/2001/8	٥ (ج)	مذكرة من الأمين العام عن ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية
E/CN.5/2001/L.1	٢	مذكرة من الأمانة العامة عن تنظيم أعمال الدورة
E/CN.5/2001/L.2	٥ (ب)	مذكرة من الأمانة العامة عن مشروع برنامج عمل شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣
E/CN.5/2001/L.3	٤	مذكرة من الأمانة العامة عن برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٦
E/CN.5/2001/L.4	٣ (أ) '٢'	العمل التطوعي والتنمية الاجتماعية: مشروع قرار
E/CN.5/2001/L.5	٧	مشروع تقرير اللجنة عن دورها التاسعة والثلاثين
E/CN.5/2001/L.6	٣ (ب)	التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها: مشروع قرار
E/CN.5/2001/NGO/1	٣	بيان مقدم من مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الكاثوليكية)، والمجلس الدولي للرعاية الاجتماعية، والحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والرابطة الأمريكية لرعاية الطفل، والاتحاد الدولي لمعاهد البحث الاجتماعي، والاتحاد الدولي للتدبير المتري، والاتحاد الدولي

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
		للباحثين الاجتماعيين، وحركة "باكس كريستي" الكاثوليكية الدولية للسلام، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وجمعية الإغاثة الأرمنية، وهي منظمة غير حكومية مدرجة على قائمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.5/2001/NGO/2	٣ (أ) '١	بيان مقدم من حركة "باكس كريستي" الكاثوليكية الدولية للسلام، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.5/2001/NGO/3	٣ (أ) '١	بيان مقدم من الاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.5/2001/NGO/4	٣ (أ) '١	بيان مقدم من مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الكاثوليكية)، مجلس الأسقفية الإغريقية الأرثوذكسية في أمريكا الشمالية والجنوبية، والرابطة الدولية لمساعدة المسنين، والمجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، ومنظمة زونتا الدولية، وهي منظمات غير حكومية تتمتع بالمركز الاستشاري العام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والاتحاد العالمي للمرأة الريفية، والطائفة البهائية الدولية، ومؤسسة حقوق الأسرة، والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، والاتحاد الدولي لحركات الأسرة المسيحية، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية، والمجلس الدولي لعلماء النفس، والمجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والإدمان، والاتحاد الدولي لتنمية الأسرة، والاتحاد الدولي للتدبير المنزلي، والاتحاد الدولي للنساء الجامعات، وجمعية كولنغ الدولية، ومركز التضامن الإيطالي، والحركة الإنسانية الجديدة، وحركة باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية) (الحركة الدولية للطلاب الكاثوليك)، وجيش الخلاص، ومؤسسة آسيا للخدمات والبحوث بشأن الأسرة والثقافة، ومنظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة، والاتحاد العالمي للنساء الميثوديات ونساء الكنيسة المتحدة، والحركة العالمية للأمهات، وهي منظمات غير حكومية تتمتع بالمركز الاستشاري الخاص لدى المجلس الاقتصادي

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
		والاجتماعي؛ والاتحاد النسائي الأوروبي، والرابطة الدولية للجمعيات الخيرية، ومنظمة "إينر ويل" الدولية، وهي منظمات غير حكومية مدرجة على قائمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
E/CN.5/2001/NGO/5	٣ و ٤	بيان مقدم من الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
E/CN.5/2001/NGO/6	٣ (أ) '٢'	بيان مقدم من رابطة المتقاعدين الأمريكية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.5/2001/NGO/7	٣ (ب)	بيان مقدم من الاتحاد الدولي المعني بالشيخوخة والرابطة الدولية لأخوات المحبة، وهما منظمات غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والمجلس الدولي للمرأة اليهودية والاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، وهما منظمات غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري خاص لدى المجلس؛ والرابطة النسائية الدولية الأرمنية وجماعة "لوريتو" (أخوات لوريتو)، وهما منظمات غير حكوميتين مدرجتان على قائمة المجلس
E/CN.5/2001/NGO/8	٣ (ب)	بيان مقدم من مؤسسة حقوق الأسرة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.5/2000/NGO/9	٣ (ب)	بيان مقدم من الاتحاد الدولي لرابطات المسنين، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.5/2001/NGO/10	٣ (ب)	بيان مقدم من رابطة المتقاعدين الأمريكية، ومؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الكاثوليكية)، والرابطة الدولية لمساعدة المسنين، والتحالف النسائي الدولي، والمجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، والاتحاد الدولي المعني بالشيخوخة، ومنظمة الروتاري الدولية، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، ومنظمة زونتا الدولية، وهي منظمات غير حكومية تتمتع بالمركز الاستشاري العام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والاتحاد العالمي للمرأة الريفية، والاتحاد الأوروبي لطلاب الجامعات الأكبر سنا، ومعهد العلاقات المشتركة بين دول البلقان، والمجلس الدولي

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
		للمرأة اليهودية، والاتحاد الدولي للتدبير المنزلي، والاتحاد الدولي للنساء الجامعيات، والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والرابطة الدولية للمستهلكين، والاتحاد الأوروبي لرعاية المسنين، والرابطة الدولية للجمعيات الخيرية، ومنظمة "إينر ويل" الدولية، والندوة الدولية لتطوير التوجيه، ومجلس السلم العالمي، وهي منظمات غير حكومية مدرجة على قائمة المجلس